

المحاورة الثامنة: الوالي والأجهزة التنفيذية للولاية



تتكون الولاية من المجلس الشعبي الولائي، باعتباره جهازا تداوليا. إضافة إلى هيئة تنفيذية يرأسها الوالي. سنحاول من خلال هذا المبحث تسليط الضوء على الهيئة التنفيذية من خلال مطلبين، نتطرق في المطلب الأول إلى الوالي، في حين يكون موضوع المطلب الثاني الأجهزة التنفيذية المساعدة للوالي.

المطلب الأول: الوالي

يعتبر الوالي هيئة عدم التركيز على مستوى الولاية. ويعد من المناصب العليا للدولة.

الفرع الأول: تعيين الوالي وانتهاء مهامه

أولا- تعيين الوالي:

نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 20-39 (المؤرخ في 2 فبراير 2020، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج. ر. عدد 06 الصادرة بتاريخ 02 فبراير 2020) يعين رئيس الجمهورية بمرسوم رئاسي في الوظائف والمهام المنصوص عليها في الدستور. بالرجوع إلى نص المادة 92 المطة 10 من تعديل دستور 2020 يتبين أنه يعود لرئيس الجمهورية اختصاص تعيين الولاية بموجب مرسوم رئاسي. لكن لا يوجد قانون خاص بالولاية يحدد شروط تعيينهم. لكن هذا لا ينفي خضوع التعيين في هذا المنصب إلى شروط عامة منصوص عليها في القانون الأساسي للتوظيف العمومي 06-03 وشروط خاصة.

الفئات التي يعين منها الولاية:

➤ **الفئات العادية:**
م.1/13 من المرسوم التنفيذي 230-90
✓ الأمناء العامون للولايات
✓ رؤساء الدوائر

➤ **الفئة غير العادية:**
م.2/13 من المرسوم التنفيذي 230-90
➤ يمكن تعيين 5% من أعداد سلك الولاية خلج المنصبين المذكورين في م.1/13 أعلاه.


شروط خاصة

- المستوى العلمي والتكوين الإداري
- أن يكون قد مارس العمل مدة 5 سنوات على الأقل في المؤسسات والإدارات العمومية.

شروط عامة


- الجنسية الجزائرية
- التمتع بالحقوق المدنية
- شهادة سوابق قضائية نظيفة
- الكفاءة والنزاهة...

ثانيا- انتهاء مهام الوالي:




الفرع الثاني: صلاحيات الوالي

يتمتع الوالي بازدواجية الصفة القانونية، فهو من جهة ممثل للدولة ومفوض عن الحكومة، ويمثل الولاية من جهة ثانية.



سنحاول توضيح هذه الاختصاصات والصلاحيات فيما يلي:

سلطات الوالي بصفته ممثلاً للدولة (المواد 110-123 من القانون 07-12)	سلطات الوالي بصفته ممثلاً للولاية (المواد 102-109 من القانون 07-12)
<p>➤ يجسد الوالي الصورة الحقيقية لعدم التركيز الإداري فهوممثل الدولة على مستوى الولاية وهو مفوض الحكومة.</p> <p>➤ ينشط الوالي وينسق ويراقب (يمارس السلطة الرئاسية) نشاط المصالح غير الممركزة للدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في الولاية، غير أنه يستثنى بعض النشاطات (أي تخضع للسلطة الرئاسية المباشرة للوزير المعني وليس الوالي).</p> <p>العمل التربوي والتنظيم في مجال التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي، وعاء الضرائب وتحصيلها، الرقابة المالية، إدارة الجمرك، مفتشية العمل، مفتشية الوظيفة العمومية، المصالح التي يتجاوز نشاطها بالنظر إلى طبيعته أو خصوصيته إقليم الولاية.</p> <p>➤ يسهر الوالي على حماية حقوق المواطنين وحرياتهم.</p> <p>➤ يسهر على احترام رموز الدولة وشعاراتها على إقليم الولاية.</p> <p>➤ القيام بمهام الضبط الإداري: المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية، الحفاظ على الصحة العمومية والحماية المدنية.</p> <p>➤ القيام بمهام الضبط القضائي (المواد 115-118 من القانون 07-12)</p> <p>➤ يمارس الرقابة الوصائية على أعضاء وأعمال المجالس الشعبية البلدية.</p> <p>➤ يمارس السلطة الرئاسية على موظفي الولاية ومدراء المصالح غير الممركزة للدولة الموجودة على مستوى الولاية.</p> <p>➤ يعمل على حفظ أرشيف الدولة، الولاية والبلديات.</p> <p>➤ هو الأمر بصرف ميزانية الدولة للتجهيز المخصصة لقطاعات ولايته.</p>	<p>➤ الإعلام:</p> <ul style="list-style-type: none"> يسهر الوالي على نشر مداوات المجلس الشعبي الولائي. يقدم عند افتتاح آل دورة عادية تقريراً عن تنفيذ المداوات المتخذة خلال الدورات السابقة. يطلع المجلس الشعبي الولائي سنوياً على نشاط القطاعات غير الممركزة بالولاية. يطلع الوالي رئيس المجلس الشعبي الولائي بانتظام، خلال الفترات الفاصلة بين الدورات، على مدى تنفيذ التوصيات الصادرة عن المجلس. يقدم الوالي أمام المجلس الشعبي الولائي بياناً سنوياً حول نشاطات الولاية يتبع بمناقشة. يضع تحت تصرف رئيس المجلس الشعبي الولائي الوثائق والمعلومات والإمكانات والوسائل الضرورية لتأدية المهام. يقدم الوالي أمام المجلس الشعبي الولائي بياناً سنوياً حول نشاطات الولاية يتبع بمناقشة. <p>➤ تمثيل الولاية:</p> <ul style="list-style-type: none"> يمثل الوالي الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية. يؤدي باسم الولاية، طبقاً لأحكام هذا القانون، آل أعمال إدارة الأملاك والحقوق التي تتكون منها ممتلكات الولاية. يمثل الوالي الولاية أمام القضاء. ➤ الصلاحيات المالية: يعد الوالي مشروع ميزانية الولاية. هو الأمر بالصرف. يسهر الوالي على وضع المصالح الولائية ومؤسساتها العمومية وحسن سيرها ويتولى تنشيط ومراقبة نشاطاتها طبقاً للتشريع والتنظيم المأمول بهما. <p>سؤال: من يمثل الولاية أمام القضاء إذا كانت في تنوع ضد الدولة أمام القضاء، سواء يصفها مدعية أو مدع، علماً؟</p>



حدد قانون الولاية الوسيلة التي يستعملها الوالي في ممارسة سلطته التنفيذية، حيث:

- يصدر الوالي قرارات من أجل تنفيذ مداوات المجلس الشعبي الولائي وممارسة السلطات المحددة في الفصلين الأول والثاني من هذا الباب.
- تنشر القرارات المتضمنة التنظيمات الدائمة إذا أنت تكتسي طابعا عاما.
- يمكن الطعن في هذه القرارات التي يتخذها الوالي أمام الجهات القضائية المختصة.

المطلب الثاني: إدارة الولاية

تتنوع الأجهزة المساعدة للوالي بين الأجهزة الإدارية التنفيذية والأخرى استشارية. سنركز في درسنا هذا على الأجهزة الإدارية التنفيذية المساعدة للوالي أو ما تسمى **بالإدارة العامة للولاية**.
نظم المشرع الجزائري أحكامها في الباب الرابع، وبالتحديد في المواد 127-131 من قانون الولاية (القانون رقم 07-12). حيث نصت المادة 117 منه على أن: «تتوفر الولاية على إدارة توضع تحت سلطة الوالي. وتكون مختلف المصالح غير الممركزة للدولة جزءا منها. ويتولى الوالي تنشيط وتنسيق ومراقبة ذلك.»
جاء نص المادة أعلاه عاما دون أن يحدد الهياكل التي تتكون منها إدارة الولاية. وترك المشرع الجزائري مسألة تحديد هذه الهياكل للتنظيم.

بالرجوع إلى التنظيم وبالتحديد المرسوم التنفيذي رقم 94-215 (المؤرخ في 23 يوليو 1994، ج.ر. عدد 48) (إضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 11-334 المؤرخ في 20/09/2011)، نجد أن الإدارة العامة في الولاية موضوعة تحت سلطة الوالي وهي تتكون من الهيئات المبينة على النحو التالي:

الديوان

الإدارة العامة
للولاية

المفتشية العامة

- هيئة موضوعة تحت السلطة الواسية للوالي.
- يشرف عليه رئيس الديوان، يعين بموجب موسوم رئاسي.
- يساعده خمسة إلى عشرة ملحقين بالديوان.
- مهامه:
- العلاقات الخرجية والبروتوكولات.
- العلاقات مع أجهزة الإعلام والصحافة.
- أنشطة مصلحة الاتصالات السلكية واللاسلكية والشؤون.

- تخضع لنص خاص (الموسوم التنفيذي رقم 94-216، متم بموجب الموسوم التنفيذي رقم 23-64).
- يسورها مفتش عام يساعده مفتشان أو ثلاثة.
- يعين المفتش العام في الولاية بموجب موسوم تنفيذي، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالجماعات المحلية.
- صلاحياتها:
- تتولى تحت سلطة الوالي تقويم نشاط الأجهزة، الهياكل والمؤسسات.
- رصد النقائص واقتراح التصحيحات اللازمة وكل تدبير من شأنه رفع مستوى الخدمات،
- بناء على طلب الوالي توهل للقيام بأعمال تحقيق تيزره وضعية خاصة ترتبط بمهام وأعمال الأجهزة الداخلة ضمن نطاق اختصاص المفتشية،
- رفع التقرير للوالي وتوسل ملاحظات لوزرة الداخلية.

الكتابة العامة

- يتولها كاتب عام. يعتبر موظف سامي لدى الدولة (م. 1 من الموسوم التنفيذي 90-227) ويعين بموجب موسوم رئاسي.
- تم تحديد صلاحياته بموجب نص المادة 5 من الموسوم التنفيذي 94-215:
- السهر على ضمان استورية العمل الإداري.
- متابعة عمل مصالح الدولة الموجودة على مستوى الولاية.
- تنسيق أعمال المدوين في الولاية.
- تنشيط عمل الهياكل المكلفة بالتوثيق والأرشيف والتوكيب والتنسيق فيما بينها.
- متابعة عمل أجهزة الولاية وهيكلها مع تنشيط الهياكل المكلفة بالويد وراقبتها وعلى هذا الأساس، فهو مكلف بالاجتماع عند الضرورة مع عضوا أو عدة أعضاء من مجلس الولاية لرواسة المسائل الخاصة والتي تدخل في إطار تنفيذ وامج مجلس الولاية مع إعلام الوالي بسير الأشغال.
- تنشيط مجموع وامج التجهيز والاستثمار في الولاية ويسهر على تنفيذها، كذلك متابعة مدولات المجلس الشعبي الولائي والقرارات التي يتخذها مجلس الولاية.
- تنظم في مصلحة واحدة أو مصلحتين أو ثلاث مصالح تضم كل واحدة منه ثلاثة مكاتب على الأكثر.

مجلس الولاية

- يؤسس مجلس ولاية ليس مجلس شعبي ولاي مجلس ولاية منه تنبئة أعضاء مجلس الولاية.
- المجلس الشعبي الولائي هيئة تدولية أعضاءه منتخبون على مستوى الولاية يتكون من مسؤولي المصالح الخرجية للدولة المكلفين بمختلف قطاعات النشاط على مستوى الولاية. **ويجتمع تحت سلطة الوالي.**
- يعقد اجتماعات في دورة عادية كل أسوع تحت رئاسة الوالي أو الكاتب العام (الأمين العام) في حالة حصول مانع للوالي.
- يمكن للمجلس عقد اجتماعات غير عادية باستدعاء من الوالي كلما اقتضت الضرورة ذلك.
- يعتبر المجلس إظرا تشلوريا على مستوى الولاية. يكلف بما يلي:
- ❖ اتخاذ جميع التدابير اللازمة التي من شأنها المحافظة على سلطة الدولة ومصداقيتها وعلى احترام القوانين والتنظيمات.
- ❖ السهر على تنفيذ ونامج الحكومة.
- ❖ إبداء رأيه في جميع المشرع التي تقع في رقاب الولاية.
- يطلع أعضاء المجلس الولائي بتطور الشؤون التي يكلفون بها.

رئيس الدائرة

- لا تعتبر الدائرة جماعة محلية، أي لا تتمتع بالشخصية المعنوية. فهي عبارة عن جهاز وسيط تابع للولاية (هيئة عدم تركيز). وبهذا تعتبر الدائرة تقسيما إداريا يضم عدة بلديات.
- تخضع الدائرة لسلطة الوالي، وأسهارئيس الدائرة الذي يعين بموجب موسوم رئاسي. يملس صلاحياته تحت سلطة الوالي ويتقويض منه.
- يساعدرئيس الدائرة في القيام بمهامه كاتب عام ومجلس تقني يتكون من مسؤولي مصالح الدولة.
- حدد الموسوم التنفيذي 94-215 مهام رئيس الدائرة ومن صلاحياته نذكر ما يلي:
- ينشط وينسق عمليات تحضير مخططات التنمية وتنفيذها.
- يصادق على مدولات المجالس الشعبية البلدية حسب ما تحده القوانين والتي تخص مواضيع معينة.
- يطلع الوالي على الحالة العامة للبلديات التي ينشأ.
- يتولى تنفيذ مخططات التنمية بالبلديات المعنية.
- يعقد اجتماع كل أسوع في دورة عادية بمسؤولي هياكل الدولة ومصالحها. كما يمكن أن يجتمع بهم جميعا أو بعضهم في دورة غير عادية إذا اقتضت الضرورة ذلك.
- توج الاجتماعات بتحرير محاضر يرسل نسخة منها إلى الوالي.

منها مثلا: المؤانيات والحسابات الخاصة بالبلديات والهيئات البلدية المشتركة التابعة للدائرة نفسها: تعريفات مصلحة الطرق وتوقف السيارات والكراء لفائدة البلديات: الهبات والوصايا: تغيير تخصيص الملكية البلدية المخصصة للخدمة العمومية...